

Distr.: General
7 August 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/562/Add.1)]

١٢٢/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٢٢/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن تمويل البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

(١) يصبح القرار ١٢٢/٦٠، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، المجلد الأول، القرار ١٢٢/٦٠ ألف.

(٢) A/60/626 و A/60/726 و Corr.1.

(٣) A/60/868.

و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **ترحب** باستخدام مرفق عنتيبي لزيادة كفاءة عملياتها للدعم اللوجستي لبعثات حفظ السلام في المنطقة وتعزيز قدرتها على الاستجابة؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة، ولأحكام قرارها ٢٦٦/٦٠ ذات الصلة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **ترحب** بجهود البعثة في تطوير مفهوم البعثة الموحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين هذا المفهوم؛
- ١٤ - **تلاحظ مع التقدير** التنسيق القوي بين بعثة الأمم المتحدة في السودان وفريق الأمم المتحدة القطري، وتطلب إلى الأمين العام أن يتبادل الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في البعثة مع بعثات حفظ السلام المعقدة الأخرى لزيادة التنسيق بينها والحد من ازدواجية الأنشطة المحتمل حدوثها مع كيانات أخرى، وأن يقدم لها تقريراً عن ذلك في دورتها الحادية والستين في سياق تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام للتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أحدث المعلومات المتاحة عن أوجه الكفاءة التي تحققت في مجال الإدارة، وكذلك عن الخطط المقبلة في هذا الصدد في سياق الهيكل التنظيمي الموحد القائم على أساس المناطق واللامركزي للبعثة، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- ١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تكامل خطة تنفيذ البعثة والميزنة على أساس النتائج، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

- ١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الجارية، بعدة طرق منها اتباع نهج إبداعية، لضمان شغل جميع الوظائف الشاغرة سريعا؛
- ١٩ - **تقرر** أن تنشئ وظيفة لموظف التخطيط من الرتبة ف - ٤ في مكتب التخطيط الاستراتيجي؛
- ٢٠ - **تؤكد** الدور الحاسم لإزالة الألغام في التنفيذ العاجل والناجح لولاية البعثة، وترحب باعتزام البعثة كفاءة التنفيذ الناجح لهذا النشاط عن طريق التعاون والتنسيق مع الشركاء ذوي الصلة في هذا الميدان؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق وتوفير المشورة التقنية وعمليات إزالة الألغام دعما للنشر الكامل للبعثة، وفقا للولايات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات واضحة عن الاعتماد المخصص في الميزانية لخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها، بما في ذلك تكاليف الموظفين والتكاليف التشغيلية، في مشروع ميزانية البعثة المقبل؛
- ٢٣ - **ترحب** بتزايد استخدام الطرق المائية الداخلية؛
- ٢٤ - **تلاحظ** الاعتماد الكبير على العتاد الجوي في عمليات النقل، وتطلب إلى الأمين العام، آخذة بعين الاعتبار المدة المتوقعة لبقاء البعثة، كفاءة أن تستخدم البعثة أيضا بفعالية وسائل النقل المتاحة بالطرق البرية والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية وأن تزيد استخدامها، حيثما أمكن، وحيثما كانت موثوقة وفعالة من حيث التكلفة وأكثر أمنا من النقل الجوي، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تجربة البعثة في هذا المجال وأن يبين أوجه الكفاءة الفعلية المتوقعة الناجمة عن استخدام مثل هذه الوسائل للنقل وكذلك عن استراتيجية طويلة الأجل في هذا الصدد؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد استخدام البعثة لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما أمكن وكلما كانت باعثة على الكفاءة، وأن يقدم تقريرا إلى

الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن استخدام هذه الأدوات في سياق مشروع ميزانية البعثة؛

٢٦ - **تتطلع** إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للغرض الأصلي لتلك المشاريع وطبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٨ - **تقرر** أن توافق على الموارد المطلوبة للمشاريع ذات الأثر السريع في الباب الثاني من الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤)؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ التام للمشاريع ذات الأثر السريع في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ضوء قدرة البعثة على الاضطلاع بهذه الأنشطة؛

٣٠ - **تعيد تأكيد** أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتطلب إلى الأمين العام استخدام الموارد المقترحة وفقا لأحكام ذلك القرار؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن مشاريع الميزانية المقبلة معلومات واضحة عن الأنشطة التي صدر بها تكليف في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقديم تبرير واضح للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف وغير الوظائف وأثرها المتوقع على تحقيق أهداف البعثة في هذا الميدان بشكل فعال، وكذلك معلومات بشأن التعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في الميدان والعاملة في هذا المجال؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٣٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٥)؛

(٤) Corr.1 وA/60/726 .

(٥) A/60/626 .

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٣٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ١ ١٢٦ ٢٩٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٣٤ ١٠٧٩ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٨ ٦٢٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨ ١٣٨ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٣٤ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٨٠٢ ٢٦٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٨٨٣ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٧٢٦ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٣ ١٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ١٤٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٤٩٣ ٨٦٣ دولار للفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بـ، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٦)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

(٦) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

٣٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٣٢ ١٩ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٥٢٩ ١٥ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٣٠ ٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٧٢ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٣٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٨ أعلاه؛

٤٠ - **تقرر أيضا** أن تضاف إلى أرصدة الدول في المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه، وقدره ٢ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار، الزيادة الصافية البالغة ٤٥٥ ٢٠٠ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي تمثل الفرق بين الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٦٧٨ دولار الموافق عليها سابقا بموجب أحكام قرارها ١٢٢/٦٠ ألف فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٢٢ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بنفس الفترة المالية؛

٤١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٤٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦